ولده او لعموم المسلمين كولد او جاه او مال او نصر علي
عدو او قدوم غايب او شفا مريض بشرط كون
ذلك حلالا او اندفاع نقمة عنه او عن من ذكر بقيد
كونها ظاهرة بخلاف دفع النقم الخفية كالمساوي
المستترة واما استمرها فمن النعم التي لا يسجد لاجلها
او رؤية مبتلي في نحو عقل او بدن ولو بقصر
بالنحو والسجود هنا علي السلامة من ذلك او عاص معلن
بعصيانه وان لم يكن ما ارتكبه كبيرة كما افتي به الشهاب
وتبعه ولده في شه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة
الدنيا ولهذا قال صلي الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
مصيبتنا في ديننا والسجود هنا ايضا علي السلامة من
ذلك ويظهره في جميع ذلك الا لنحو مبتلي كعادم ولد
او مال او جاه وقد تجددت بحضرته فيخفيه من علم
بحاله لئلا ينكسر خاطره او من يخشي ضرره فلا
يظهره بل يخفيه كما في المجموع وهو اي سجود الشكر
كسجود تلاوة فيما مر فيها خارج الصلاة وللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا فعلهما اي سجود التلاوة
والشكر كنافلة فياتي فيهما ما مر فيها وسوا في سجود
التلاوة داخل الصلاة وخارجها والله اعلم

باب النفل هو لغة الزيادة واصطلاحا ما
عدا الفرايض مما طلب الشرع فعله سمي بذلك لانه زايد

علي ما فرضه

علي ما فرضه الله تعالي ويعبر عنه بالسنة والمندوب
وغير ذلك وهو عندهم قسمان فقط ما اي قسم
لا تسن له الجماعة دايما بل هي فيه خلاف الاولي
وان اثيب عليها من حيث هي جماعة وذلك كالرواتب
اي السنن الموقتة وهي بهذا المعني تشمل الوتر
كما في الروضة وعليه درج الاصل وقد تطلق بمعني
السنن التابعة للفرايض وهي بهذا المعني لا تشمله
ولهذا لو نوي به سنة العشا او راتبتها لم يصح
وعليه جري في المنهاج ومؤكدها اي الذي ظهرت
مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليه منها ركعتان
قبل صبح لما صح من مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم
عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويستحب
تخفيفهما وان يقرا فيهما ايتي البقرة وال عمران او الكافرون
والاخلاص وان يضطجع بعدهما والاولي كونه علي شقه
الايمن فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو
كلام او تحول وياتي ذلك فيما لو قضيت مع الفرض
وفيما لو اخرها عن الفرض وركعتان قبل ظهر و
ركعتان بعده اي بعد الظهر كمغرب وعشا اي فكونهما
يسن بعد كل منهما ركعتان وكذلك وتر بعدها اي
العشا ولو قضا فلا يصح تقديمه عليها اذ وقته بين
فعلها والفجر الصادق والقضا يحكي الادا وغيره اي غير

Copyright © King Saud University